



## تقييم فاعلية التشريعات البيئية العراقية وفق الإطار القانوني الدولي لحماية البيئة

الدكتور: عزيز الله فهيمي

أستاذ مشارك في قسم القانون الخاص، جامعة قم، قم، إيران

[Aziz.fahimi@yahoo.com](mailto:Aziz.fahimi@yahoo.com)

بيجاد رحيم كاظم النافعي

طالب دكتوراه، قسم القانون لعام ، كلية القانون، جامعة قم، قم، إيران

[bejidbejid@gmail.com](mailto:bejidbejid@gmail.com)

**الكلمات المفتاحية:** القانوني الدولي، حماية البيئة، الضبط الإداري، القانون العراقي، المنظمات الدولية.

### كيفية اقتباس البحث

فهيمي، عزيز الله ، بيجاد رحيم كاظم النافعي، تقييم فاعلية التشريعات البيئية العراقية وفق الإطار القانوني الدولي لحماية البيئة، مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، تشرين الأول ٢٠٢٦، المجلد: ١٦، العدد: ١٠ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر ( Creative Commons Attribution ) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

Registered في  
**ROAD**

Indexed في  
**IASJ**

## Assessing the Effectiveness of Iraqi Environmental Legislation within the International Legal Framework for Environmental Protection

**Dr: Azizullah Fahimi**

Associate Professor in the Department of Special Law, University of Qom, Qom, Iran

**Bijad Rahim Kazem al-Nafei**

PhD student, Public Law, Faculty of Law, University of Qom, Qom, Iran

**Keywords** : International law, environmental protection, administrative regulation, Iraqi law, international organizations.

### How To Cite This Article

Fahimi, Azizullah, Bijad Rahim Kazem al-Nafei, Assessing the Effectiveness of Iraqi Environmental Legislation within the International Legal Framework for Environmental Protection, Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, October 2026, Volume:16, Issue 10.



This is an open access article under the CC BY-NC-ND license  
(<http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/>)

[This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.](http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/)

### Abstract:

This research aims to evaluate the effectiveness of Iraqi environmental legislation in providing legal protection for the environment and to assess the extent to which such legislation aligns with relevant international standards and norms. It examines the capacity of national mechanisms, administrative control measures, and environmental sanctions to ensure actual environmental protection and curb pollution and environmental damage, while also exploring the potential to leverage expertise and mechanisms developed by international organizations in this field. The significance of this research stems from the fact that environmental protection is no longer a purely domestic matter; rather, it has become an issue where national considerations intersect with international obligations—particularly given the diverse sources of



pollution, escalating environmental risks, and the transboundary nature of certain impacts. Consequently, evaluating Iraqi legislation against the international legal framework is essential to identifying the strengths and shortcomings of the existing protection system. The research employed a descriptive-analytical approach, examining relevant Iraqi legal texts and international rules. It concluded that while Iraqi environmental legislation has established a significant legal foundation for environmental protection, its practical effectiveness depends not merely on the existence of legal provisions, but on the clarity of mandates, the availability of oversight and enforcement mechanisms, and the speed of response to violations. The study further indicated that administrative environmental sanctions should aim to halt damage, remediate its effects, and prevent recurrence. It highlighted the need to better integrate certain international standards and mechanisms into national legislation—particularly regarding prevention, preparedness for exceptional circumstances, and environmental protection during armed conflicts—and to leverage the expertise of international organizations in training, guideline development, and capacity building. Such measures would help transition Iraqi legislation from merely establishing legal protection to achieving more effective environmental protection in practice.

#### المخلص

يهدف هذا البحث إلى تقييم فاعلية التشريعات البيئية العراقية في توفير الحماية القانونية للبيئة، وبيان مدى انسجام هذه التشريعات مع المعايير والقواعد الدولية ذات الصلة، مع الوقوف على مدى قدرة الآليات الوطنية ووسائل الضبط الإداري والجزاءات البيئية على تحقيق الحماية الفعلية للبيئة والحد من صور التلوث والضرر البيئي، فضلا عن بحث إمكانية الاستفادة من الخبرات والآليات التي طورتها المنظمات الدولية في هذا المجال. وتتبع أهمية البحث من أن حماية البيئة لم تعد شأنا داخليا محضا، وإنما أصبحت من المسائل التي تتداخل فيها الاعتبارات الوطنية مع الالتزامات الدولية ولا سيما في ظل تنوع مصادر التلوث وتزايد المخاطر البيئية وامتداد بعض آثارها إلى ما وراء الحدود، الأمر الذي يجعل تقييم التشريع العراقي في ضوء الإطار القانوني الدولي ضرورة للكشف عن مواطن القوة والقصور في منظومة الحماية القائمة. واعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية العراقية والقواعد الدولية ذات الصلة، وقد توصل البحث إلى أن التشريع البيئي العراقي وفر أساسا قانونيا مهما لحماية البيئة، إلا أن فاعليته العملية لا ترتبط بمجرد وجود النصوص، وإنما بمدى وضوح الاختصاصات وتوافر وسائل الرقابة والتنفيذ وسرعة الاستجابة للمخالفات، كما تبين أن الجزاءات



الإدارية البيئية ينبغي أن تتجه إلى وقف الضرر ومعالجة آثاره ومنع تكراره، وأن هناك حاجة إلى تعزيز إدماج بعض المعايير والآليات الدولية في التشريع الوطني، ولا سيما في مجال الوقاية والاستعداد للحالات الاستثنائية وحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، إلى جانب الاستفادة من خبرات المنظمات الدولية في التدريب وإعداد الأدلة وتطوير القدرات الوطنية، بما يسهم في الانتقال بالتشريع العراقي من مجرد تقرير الحماية القانونية إلى تحقيق حماية بيئية أكثر فاعلية في الواقع العملي.

### Keywords:

### المقدمة

أصبحت حماية البيئة في الوقت الحاضر من المسائل التي تتجاوز حدود الدولة، وقد انعكس هذا الاهتمام في عدد من الاتفاقيات والمعاهدات والمبادئ الدولية التي شكلت إطاراً قانونياً متدرجاً لحماية البيئة، وأصبحت هذه القواعد الدولية ذات أهمية خاصة عند تقويم مدى كفاية التشريعات الوطنية وقدرتها على الاستجابة للتحديات البيئية المتجددة. وفي العراق، تكتسب المسألة البيئية أهمية خاصة بالنظر إلى تعدد مصادر التلوث وتنوع المشكلات التي تواجه البيئة العراقية، سواء ما يتعلق بتلوث المياه والهواء والتربة، أو تراجع الموارد المائية، أو التصحر، أو إدارة النفايات، فضلاً عن الآثار البيئية المترتبة على الأنشطة الصناعية والنفطية والعمرانية. وقد اتجه المشرع العراقي إلى وضع مجموعة من النصوص القانونية التي تستهدف حماية البيئة وتنظيم الأنشطة ذات التأثير البيئي، ويأتي في مقدمتها قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩، إلى جانب نصوص أخرى ذات صلة بحماية الموارد الطبيعية ومواجهة مصادر التلوث. غير أن وجود التشريع لا يكفي بذاته للحكم على مستوى الحماية القانونية المقررة للبيئة، إذ تبرز الحاجة إلى الوقوف على مدى فاعلية هذه النصوص في التطبيق، ومدى انسجامها مع المبادئ والالتزامات التي استقر عليها القانون الدولي البيئي.

وتتمثل مشكلة البحث في أن التشريعات البيئية العراقية، على الرغم من تعدد أحكامها وتنوع وسائل الحماية التي تقررها، تواجه تساؤلات تتعلق بمدى قدرتها على مواكبة التطور الذي شهده الإطار القانوني الدولي لحماية البيئة، ومدى كفاية القواعد المتعلقة بالوقاية من الضرر البيئي والحد من مصادر التلوث والمسؤولية عن الأضرار البيئية وآليات الرقابة والجزاء. ومن هنا يثور التساؤل الرئيس حول مدى فاعلية التشريعات البيئية العراقية في توفير حماية قانونية للبيئة تتفق مع الاتجاهات والمبادئ التي كرسها القانون الدولي البيئي، وما إذا كانت هذه التشريعات تحتاج



إلى تطوير في بعض أحكامها وآليات تنفيذها بما يتلاءم مع طبيعة التحديات البيئية القائمة. لذلك يهدف البحث إلى تقييم مدى فاعلية التشريعات البيئية العراقية في ضوء الإطار القانوني الدولي لحماية البيئة، من خلال دراسة الأسس القانونية التي تقوم عليها الحماية البيئية في العراق ومقارنتها بالمبادئ والقواعد الدولية ذات الصلة، مع الوقوف على مدى كفاية النصوص العراقية في مواجهة صور التلوث والأضرار البيئية المختلفة. كما يسعى البحث إلى الكشف عن مواطن القوة والقصور في التنظيم القانوني العراقي، ولا سيما فيما يتعلق بوسائل الوقاية والرقابة والمسؤولية والجزاء.

كما تتبع أهمية البحث من أن حماية البيئة لم تعد مسألة مرتبطة بالحفاظ على الموارد الطبيعية فحسب، وإنما أصبحت مرتبطة بصورة مباشرة بحماية حق الإنسان في العيش في بيئة سليمة وبضمان استدامة الموارد للأجيال القادمة. وتزداد أهمية دراسة التشريع العراقي في هذا المجال بسبب خصوصية الظروف البيئية التي يمر بها العراق، وما تفرضه هذه الظروف من حاجة إلى قواعد قانونية قادرة على التعامل مع الأضرار القائمة والمتوقعة. كما تتمثل الأهمية العلمية للبحث في محاولة الربط بين التشريع البيئي العراقي والإطار القانوني الدولي، بدلا من دراسة كل منهما بصورة منفصلة، بما يسمح بتحديد مدى التقارب بينهما والكشف عن المسائل التي ما زالت بحاجة إلى معالجة تشريعية أكثر دقة.

ويعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية العراقية ذات الصلة بحماية البيئة وبيان مدى قدرتها على معالجة المشكلات البيئية، إلى جانب تحليل المبادئ والقواعد التي أقرها القانون الدولي البيئي والاستناد إلى ما تضمنته الاتفاقيات الدولية ذات الصلة من التزامات وموجهات قانونية.

### المبحث الأول: مدى تطبيق قانون البيئة في الواقع العملي

إن من لوازم تحقيق الأهداف التي تسعى لإدراكها سلطات الضبط الإداري البيئي المحلي هو منحها وسائل بها تتمكن من تحقيق هذه الأهداف وتوضح القوانين حدود هذه الوسائل، ومتى تستطيع سلطات الضبط الإداري استخدامها لتحقيق أهدافها في حماية النظام العام البيئي المحلي.

### المطلب الأول: وسائل الضبط الإداري البيئي المحلي

يحقق الضبط الإداري أهدافه عن طريق ثلاث وسائل يملكها وهي: أولاً: الأنظمة الضبطية البيئية المحلية: تعرف أنظمة الضبط الإداري بأنها: القرارات الإدارية التي تضع قواعد عامة موضوعية مجردة تصدر عن هيئات الضبط الإداري لتنظيم بعض أوجه النشاط

## تقييم فاعلية التشريعات البيئية العراقية وفق الإطار القانوني الدولي لحماية البيئة

الفردى، حفاظاً على النظام العام بعناصره الثلاثة، الأمن العام، والصحة العامة، والسكينة العامة، وتتضمن هذه الأنظمة أوامر ونواهي تقرر في الغالب جزاءات توقع على مخالفيها<sup>١</sup>. أما أنظمة الضبط الإداري البيئي فهي التي تهدف إلى حماية البيئة بجميع عناصرها عن طريق مواجهة الأنشطة الفردية التي تخل بالنظام العام البيئي بحيث تمنعها من الإخلال بالبيئة سواء كانت الأنشطة الفردية تخل بالأمن البيئي، أو الصحة العامة البيئية، أو السكينة العامة، ومن أمثلة هذه الأنظمة: أنظمة المرور، وأنظمة الضبط الإداري التي تتعلق بتنظيم تداول المواد والنفايات الخطرة القابلة للانفجار والاشتعال، وأنظمة منح تراخيص الصيد وغيرها<sup>٢</sup>.

ويشترط في أنظمة الضبط الإداري ألا تخالف نصاً قانونياً لا من الناحية الموضوعية ولا الشكلية؛ لأن أنظمة الضبط شرعت لإكمال النقص التشريعي الذي قد يظهر من خلال تطبيق القوانين، وكذلك يجب احترام التدرج التشريعي باعتبار أن أنظمة الضبط الإداري هي قرارات إدارية، وهي أدنى مرتبة من القوانين، فإن خالفها ستكون غير مشروعة، لذلك يجب أن تأتي المطابقة من حيث المضمون مع القوانين. وينبغي صدور أنظمة الضبط الإداري في صورة قواعد عامة موضوعية مجردة ولا انقلبت إلى قرار ضبطي فردي إذا توافرت أركانه، ويقصد بعموم أنظمة الضبط هو أن لا توجه إلى شخص معين بالذات، ولا تحكم واقعة معينة بالذات، وإنما تحدد الشروط التي يلزم توافرها لتطبيق الأنظمة على الحالات أو الوقائع أو الأفراد، ويشترط تحقيق المساواة بين الأفراد عند تطبيق أحكام أنظمة الضبط الإداري<sup>٣</sup>.

إن أنظمة الضبط الإداري - بمفهومه العام - تعد من الوسائل الخطرة التي تمتلكها السلطة التنفيذية، أما أنظمة الضبط الإداري البيئي التي تهدف إلى حماية البيئة، فإنها تعد أقل خطورة؛ كونها في الغالب تقيد الحقوق الاقتصادية للأشخاص دون غيرها من الحقوق، وإن خطورة السلطة التنفيذية على الحريات تظهر دائماً في الحقوق والحريات السياسية أكثر من غيرها من الحقوق، أما تجريم الأفعال بوساطة أنظمة الضبط الإداري فإن غالبية دساتير الدول منعت ذلك، إذ قصرت سلطة التجريم بوساطة القانون فقط، ومن الأمثلة على ذلك ما نص عليه الدستور العراقي من مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، ولا عقوبة إلا على الفعل الذي يعده القانون وقت اقترافه جريمة<sup>٤</sup>، لذلك يشترط الدستور أن يجرم الفعل بوساطة القانون فقط.

يمكن القول من أجل إضفاء صفة الإلزام لأنظمة الضبط الإداري حرصت القوانين الجزائية على تقرير نص عام يفرض عقوبة توقع على من يخرج على أحكام أنظمة الضبط الإداري<sup>٥</sup>، ومن الأمثلة على ذلك نص المادة (٢٤٠) من قانون العقوبات العراقي النافذ الذي يعاقب كل من يخالف الأنظمة الصادرة عن السلطة التنفيذية<sup>٦</sup>، وقد نص قانون المحافظات رقم (١٥٩) لسنة

١٩٦٩ (الملغى) في المادة (السابعة عشرة) على إن من أهداف المحافظ هو استتباب الأمن والنظام في المحافظة، وإن هذه الاختصاصات تتطلب إعطائه سلطة إصدار أنظمة الضبط الإداري حتى يتمكن من ممارسة اختصاصه الموكل اليه، وكذلك يكون المحافظ مسؤولاً عن تنفيذ القرارات الصادرة من المجلس الذي يرأسه<sup>٨</sup>. أما قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ (المعدل)، فإنه نص على أن المحافظ هو أعلى سلطة تنفيذية في المحافظة، كما له سلطة مباشرة على الأجهزة الأمنية المحلية، وعلى جميع الجهات المكلفة بواجبات الحماية وحفظ الأمن والنظام<sup>٩</sup>، أن اعتبار المحافظ أعلى سلطة تنفيذية في المحافظة يعطيه الصلاحيات التي يتمتع بها مجلس الوزراء فيما يتعلق بمسائل تنفيذ القوانين في حدود المحافظة، ومن ذلك إصدار أنظمة الضبط الإداري في حدود المحافظة، أما مجلس المحافظة فقد نص القانون النافذ في المادة (٧-عاشراً) على صلاحيته في المصادقة على الخطط الأمنية المحلية المعدة من قبل السلطات الأمنية في المحافظة عن طريق المحافظ بالتنسيق مع الدوائر الأمنية الاتحادية، وهذا الاختصاص يحقق أحد أهداف الضبط الإداري العام وهو الأمن العام<sup>١٠</sup>، الذي يتطلب في الكثير من الأحيان إصدار أنظمة الضبط الإداري لتحقيقه، وقد منح قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم النافذ مجلس المحافظة إصدار الأنظمة والتعليمات، لتنظيم الشؤون الإدارية والمالية بما يمكنها من إدارة شؤونها وفق مبدأ اللامركزية الإدارية<sup>١١</sup>، وقد اصدر مجلس محافظة كربلاء المقدسة استناداً إلى هذه المادة، التعليمات الخاصة بإذابة مادة القير رقم (١) لسنة ٢٠١١ والتي جاء في الأسباب الموجبة لإصدارها: (من أجل تنظيم موضوع إذابة القير ولعدم وجود نص قانوني ينص على المحددات البيئية العراقية للملوثات الغازية صدرت هذه التعليمات)<sup>١٢</sup>. أما الأنظمة والتعليمات التي تصدر عن مجلس الوزراء وفقاً للدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ - الذي نص على أن يمارس مجلس الوزراء اختصاص إصدار الأنظمة والتعليمات<sup>١٣</sup>، فإنها لا تمنع الإدارة المحلية من ممارسة اختصاص إصدار أنظمة الضبط الإداري البيئي المحلية؛ لأن التعارض يحصل في حالة كون الأنظمة تصدر لتنفيذ القوانين وهذه هي التي يجب أن تصدر من مجلس الوزراء فقط، أما أنظمة الضبط الإداري فلا تعارض فيما بين الضبط القومي الذي يصدر من مجلس الوزراء، والضبط المحلي الذي يصدر من الإدارة المحلية، كما إن المحافظ والذي يعد الرئيس التنفيذي الأعلى في المحافظة يمارس اختصاصاته بتنفيذ القرارات الصادرة من مجلس المحافظة<sup>١٤</sup>، أما مجلس الوزراء فليس له سلطة رقابية على المحافظ.

ثانياً: القرارات الإدارية الضبطية المحلية: يقصد بالقرارات الإدارية الضبطية هي: القرارات الفردية الصادرة من سلطات الضبط الإداري لتطبيقها على شخص معين، أو أشخاص معينين بذواتهم،

بهدف المحافظة على النظام العام، أما في مجال الضبط الإداري البيئي فإن هذه القرارات تهدف إلى حماية البيئة من خلال المحافظة على النظام البيئي. وتصدر قرارات الضبط الفردية مستندة إلى قواعد تنظيمية عامة - سواء كانت قوانين أو تعليمات - وهذه القواعد التنظيمية هي التي تتيح لسلطات الضبط الإداري إصدار قرارات الضبط الفردية، لذلك تكون القرارات الفردية مطابقة للقاعدة التنظيمية العامة التي تستند إليها ومحكومة بها<sup>١٥</sup>، أما إذا كانت هذه القرارات غير مستندة إلى قاعدة تنظيمية عامة فيجب أن تتوافر عدة شروط منها: إن يكون القرار الفردي قد تطلبه موقف واقعي خاص يفرض اتخاذ قرار خاص، وألا يكون المشرع قد استبعد إمكانية اتخاذ قرار فردي مستقل، متطلباً على النقيض من ذلك أنظمة مسبقة، وأن يكون القرار الفردي يهدف إلى تحقيق النظام العام<sup>١٦</sup>. ولكن السلطة الممنوحة للهيئات المحلية في إصدار قرارات الضبط الإداري غير مطلقة، بل يجب توافر مجموعة من الشروط لكي تستطيع سلطات الضبط البيئي إصدار قراراتها الفردية ومن هذه الشروط هو: وجوب صدور قرار الضبط الفردي في نطاق من الشرعية القانونية بمعنى أن يكون قد صدر بحدود القانون أو الأنظمة المنظمة لاختصاص هيئات الضبط الإداري البيئي، كذلك يجب أن يكون موضوع قرار الضبط الفردي محدداً، ويتحقق ذلك بتوافر أوضاع واقعية أو صفة واقعية تستلزم إصداره وإلا عد القرار معيباً، ويجب أن يكون للقرار الفردي موضوع ومجال نشاط محدد ينطلق في حدوده الغرض الذي يهدف إلى تحقيقه، وهو المحافظة على النظام العام البيئي، وأن يكون القرار الفردي لازماً للحفاظ على النظام البيئي، وأن يتناسب مع درجة جسامته أوجه الإخلال بالنظام العام البيئي، وكذلك تحاط قرارات الضبط الإداري الفردية بضمانات عامة لصالح الأفراد والمجتمع، نظراً لما تحمله هذه القرارات من نتائج خطيرة تهدد حريات الأفراد، ومن هذه الضمانات هي: أن تكون أوامر السلطات الإدارية مكتوبة متضمنة مكان وتاريخ ورقم صدور القرار وذكر الأسانيد التي يقوم عليه مع جواز تسببه والتوقيع عليه من الجهة المختصة بإصداره، على أن يجري إعلام ذوي الشأن بطرق قانونية<sup>١٧</sup>، ويلاحظ أن التشريعات العراقية أعطت صلاحية ممارسة النشاط الضبطي الإداري للهيئات المحلية، إذ نص قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم النافذ على اختصاص المحافظ بإصدار الأوامر إلى الشرطة بأجراء التحقيق في الجرائم التي تقع ضمن الحدود الإدارية للمحافظة، وله سلطة مباشرة على الأجهزة الأمنية المحلية، وجميع الجهات المكلفة بواجبات الحماية وحفظ الأمن والنظام العاملة في المحافظة<sup>١٨</sup>، ولاشك أن من ضمن هذه الأجهزة الأمنية هي الشرطة البيئية المختصة بواجب حماية البيئة من النشاطات الضارة بها. ويختص القائم مقام بإصدار الأوامر إلى الشرطة للتحقيق في الجرائم التي تقع في حدود القضاء، وهو المسؤول عن حفظ الأمن والنظام وحماية



حقوق المواطنين<sup>١٩</sup>، التي من ضمنها حق المواطنين في العيش في ظروف بيئية سليمة، وهذا ما نص عليه الدستور العراقي النافذ في المادة (٣٣- أولاً). أما مدير الناحية فإنه يمتلك اختصاصات القائم مقام في هذا المجال على أن يمارسها في حدود الناحية.

ثالثاً: التنفيذ الجبري: يعرف التنفيذ الجبري بأنه: حق الإدارة في تنفيذ أوامرها على الأفراد بالقوة الجبرية، دون حاجة إلى إذن سابق من القضاء<sup>٢٠</sup>. أو هي وسيلة لازمة تمارس لانعدام الوسائل القانونية الأخرى، تجد تبريرها الشرعي في ضرورة إطاعة الأفراد للقانون، فوفقاً لهذه الوسيلة يكون لهيآت الضبط الإداري أن تلجأ إلى استخدام القوة المادية عند الاقتضاء، لمنع الإخلال بالنظام العام بعناصره المعروفة، أو لإعادة النظام إلى ما كان عليه، وذلك دون أن تضطر إلى الحصول على إذن سابق من القضاء، فإذا كانت القاعدة العامة تقتضي تدخل القضاء مقدماً لإمكان استعمال القوة المادية، ذلك أن الفرد الذي يخالف قرارات الضبط الإداري يرتكب مخالفة تستلزم تدخل القضاء بشأنها حتى يوقع عليه الجزاء، ويأمر بإعادة النظام، وحينئذ يجوز استعمال القوة المادية، ولكن استعمالها في هذه الحالة يكون تنفيذاً لحكم القضاء. وتعد وسيلة التنفيذ الجبري من أكثر وسائل الضبط شدة وعنفاً؛ لانطوائها على استخدام القوة الجبرية التي تشكل خطراً على حقوق وحريات الأفراد<sup>٢١</sup>.

إن اعتبارات المحافظة على النظام العام لا تبرر دائماً لسلطات الضبط الإداري ممارسة التنفيذ الجبري لقراراتها، بل يتطلب توافر عدة شروط لممارسة هذا الاختصاص، ومن هذه الشروط هي: وجود نص صريح في القوانين والأنظمة يجيز لهيآت الضبط الإداري استعمال حق التنفيذ الجبري لقرارات الضبط الإداري. وأشارت قوانين حماية البيئة النافذة في العراق إلى حق سلطات الضبط الإداري في استخدام القوة الجبرية في تنفيذ قراراتها المتعلقة بحماية البيئة، فقد نصت المادة (٣٣) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ على سلطة الإدارة المختصة في أن تفرض الجزاءات الإدارية على المخالفين لإحكام هذا القانون، وكذلك نص قانون حماية وتحسين البيئة في إقليم كردستان - العراق رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨، على هذه السلطات وإمكانية استخدامها من قبل سلطات الضبط الإداري البيئي المختصة، لتنفيذ القرارات الصادرة في شأن فرض جزاءات إدارية على المخالفين لأحكام هذا القانون<sup>٢٢</sup>.

ومن الشروط التي يجب توافرها لممارسة هيآت الضبط الإداري سلطة التنفيذ الجبري هو عدم وجود جزاء لمن يخالف القوانين والأنظمة، فإذا امتنع الأفراد عن تنفيذ قانون أو لائحة، ولم ينص فيهما على جزاء هذه المخالفة، ففي هذه الحالة تلجأ سلطات الضبط الإداري إلى استخدام سلطاتها في تنفيذ قراراتها جبراً على الأفراد، وفي العراق نص قانون حماية وتحسين البيئة في إقليم



كردستان - العراق رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨ على إعطاء هيآت الضبط الإداري سلطة اتخاذ الإجراءات الكفيلة بإزالة الضرر، وتحميل المتسبب جميع ما تكبدته الإدارة لهذا الغرض مضافاً إليه النفقات الإدارية، وذلك كله بعد إهمال أو امتناع مسبب الضرر البيئي عن التعويض، وإزالة الضرر وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر .

أما بالنسبة لسلطات الإدارة المحلية في استخدام هذه الوسيلة لتحقيق المحافظة على النظام العام البيئي، أما في العراق فإن المحافظ يمارس اختصاص تنفيذ القرارات التي يتخذها مجلس المحافظة، وللمحافظ سلطة مباشرة على الأجهزة الأمنية المحلية، وجميع الجهات المكلفة بواجبات الحماية وحفظ الأمن والنظام في المحافظة<sup>٢٣</sup>، ومن هذه الأجهزة هي الشرطة البيئية التي تمارس اختصاص الضبط الإداري البيئي، والتي أنشئت بموجب قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩<sup>٢٤</sup>، وعن طريق الشرطة البيئية يمارس المحافظ اختصاصاته الضبطية في حدود المحافظة، وكذلك بالنسبة للقائم مقام في حدود القضاء، ومدير الناحية في حدود الناحية<sup>٢٥</sup>، فلهم سلطة مباشرة على هذه الأجهزة الأمنية التي تختص بمهمة الضبط الإداري في مجال حماية البيئة. ويلاحظ أن قانون حماية الحيوانات البرية رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠ قد منح القائم مقام ومدير الناحية سلطة قاضي جنح، لفرض العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون، وإن هذه السلطات تبيح للقائم مقام ومدير الناحية سلطة التنفيذ الجبري للقرارات الإدارية؛ لأن من يملك سلطة إصدار الأحكام القضائية فإنه من باب أولى أن يملك سلطة التنفيذ الجبري للقرارات التي يتمتع عن تنفيذها الأشخاص المخاطبون بها.

### المطلب الثاني: التقنيات القانونية للضبط الإداري البيئي المحلي

لقد نصت القوانين البيئية على مجموعة من التقنيات التي تساعد على حماية البيئة في حال استخدامها من قبل سلطات الدولة.

أولاً: الحظر: يقصد به النهي عن الإتيان بإجراء معين أو ممارسة نشاط محدد، وبذلك يعد من الأساليب الوقائية التي تتسجم مع طبيعة الضبط الإداري البيئي. ويتخذ الحظر شكلين أحدهما حظر مطلق، والآخر نسبي، فالأول منع الإتيان بأفعال معينة بصفة مطلقة لا يجوز الترخيص بممارستها<sup>٢٦</sup>، أما الحظر النسبي فيعني: منع القيام بأعمال معينة مضرّة بالبيئة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من السلطات المختصة، وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها القوانين والتعليمات البيئية<sup>٢٧</sup>، كما في صرف المخلفات الصناعية أو الزراعية أو المنزلية أو الخدمية السائلة منها أو الصلبة أو الغازية إلى المصادر المائية إلا بعد إجراء المعالجات اللازمة عليها<sup>٢٨</sup>. ثانياً: الإلزام: ويقصد به فرض ضوابط وشروط على الأفراد في ممارستهم لبعض الأعمال التي قد



تؤدي إلى الإضرار بالبيئة، ومن الأمثلة على ذلك إلزام أصحاب المركبات على اختلاف أنواعها بإصلاح محركات مركباتهم حتى لا تتسرب منها الملوثات وبما لا يتجاوز الحدود المسموح بها، ومن صور الإلزام ما تقضي به القوانين والقرارات في معظم دول العالم، بإلزام ذوي المريض بمرض وبائي كالإيدز أو الكوليرا بإبلاغ السلطات المختصة، لاتخاذ الإجراء اللازم ومحاصرة الوباء ومنع انتشاره<sup>٢٩</sup>. ومن تطبيقات هذه التقنيات إلزام الجهات العاملة في مجال التنقيب عن البترول أن تبادر فوراً لإزالة الآثار الناجمة عن عملياتها، وفق الأساليب الفنية الحديثة إذا ترتب عليها حدوث تلوث وإضرار بالبيئة البحرية، وإلزام جميع الجهات والأفراد عند مباشرة الأنشطة الإنتاجية أو الخدمية أو غيرها وخاصة عند تشغيل الآلات والمعدات وآلات التنبيه ومكبرات الصوت بعدم تجاوز الحدود المسموح بها للضوضاء.

ثالثاً: الترخيص: تتخذ التقنيات القانونية للضبط الإداري أيضاً شكل الترخيص أو الإذن لممارسة نشاط معين والذي لا يمكن ممارسته إلا بعد الحصول على الترخيص من السلطات المختصة عندما تتأكد من تحقق الشروط المطلوبة في ذلك، والأصل أن الترخيص دائم ما لم ينص القانون على توقيته، ويجوز تجديد الترخيص المؤقت بعد استيفاء الشروط المطلوبة، ومن أنواع التراخيص هي: تراخيص الصيد، وتراخيص إقامة المشاريع ذات المخلفات الضارة، وتراخيص تخزين أو معالجة أو تصريف النفايات الخطرة<sup>٣٠</sup>.

رابعاً: الإبلاغ: ومن التقنيات القانونية للضبط الإداري هو الإبلاغ، إذ يبيح القانون للأشخاص القيام بأعمال معينة دون الحصول على تراخيص مسبقة، ولكن يشترط على الأفراد إبلاغ السلطات المختصة قبل ممارسة أنشطتهم، لأنها قد تؤدي إلى تلوث البيئة، فعند الإبلاغ تتخذ السلطات الإدارية ما يلزم من الإجراءات لمنع حدوث التلوث البيئي<sup>٣١</sup>، والإبلاغ إما أن يكون سابقاً للنشاط أو لاحقاً له، أما الإبلاغ السابق فإنه يعطي للإدارة الوقت الكافي لدراسة النشاط قبل ممارسته، فإن وجدت إنه ليس بخطر على البيئة سكتت، ويعد في هذه الحالة موافقة ضمنية على ممارسة النشاط، إما إذا وجدته يشكل خطراً على البيئة، فإن من حقها أن تمنع ممارسته. والأصل في الإبلاغ السابق أن الإدارة موافقة على النشاط حتى تظهر خلاف ذلك، وهذا ما يميزه عن الترخيص الذي يشترط الموافقة مسبقاً حتى يصبح ممارسة النشاط مشروعاً، أما الإبلاغ اللاحق فإنه يسمح بممارسة النشاط دون إذن سابق، بشرط الإبلاغ عنه خلال مدة معينة من ممارسته، مما يسمح للإدارة بمراقبة آثار هذا النشاط على البيئة<sup>٣٢</sup>.

خامساً: تنظيم النشاط: قد تلجأ سلطات الضبط الإداري إلى استخدام تقنية تنظيم النشاط عن طريق وضع شروط محددة يجب توافرها لممارسة النشاط، ومن الأمثلة على ذلك تنظيم استخدام

## تقييم فاعلية التشريعات البيئية العراقية وفق الإطار القانوني الدولي لحماية البيئة

مكبرات الصوت وجهاز التنبيه والتقليل من حدتها. وكذلك الاشتراطات الصحية التي تضعها أنظمة الضبط الإداري للمحال العامة كالمطاعم والصيدليات والمقاهي، وذلك من حيث وجود فتحات التهوية أو الاهتمام بالنظافة والاستعداد لمقاومة الحريق، أو شرط المسافة الذي يجب أن يفصل بين إقامة المنشآت الإنتاجية والصناعية، والمناطق السكنية والطرق، ومن ذلك ما نصت عليه تعليمات المحددات البيئية لإنشاء المشاريع ومراقبة سلامة تنفيذها رقم (٣) لسنة ٢٠١١ في المادة (٣-أ) على أن تقام المشاريع صنف (أ) بمسافة لا تقل عن ثلاثة كيلو مترات خارج حدود البلدية وعن التجمعات السكانية، وبمسافة لا تقل عن كيلو متر واحد عن محرمات الطرق العامة. ويشترط في تنظيم النشاط الفردي ألا يصل إلى درجة الحظر متى كان النشاط مشروعاً، ولذلك ينبغي أن يكون التنظيم منطوياً على أقل القيود إعاقة للحرية، لأن الحرية هي الأصل، ولكن يوجد تنظيم لها، ويشترط به أن يكون مطابقاً لغرض النظام العام وضرورات حفظه<sup>٣٣</sup>.

سادساً: الترغيب: ومن التقنيات القانونية التي نصت عليها القوانين البيئية هي الترغيب، وذلك من خلال تحفيز أصحاب المشاريع الصناعية والتجارية والزراعية والخدمية على إعادة استخدام واستغلال المواد والعناصر التي يؤدي وجودها وتراكمها بكميات وتركيز معينة إلى تلويث البيئة، لذلك يتم ترغيب الأشخاص إلى هذا النوع من النشاط، أو يتم تشجيع المواطنين على زراعة الأشجار دائمة الخضرة، لتخفيف الآثار السلبية الناتجة عن حالات الحرق العشوائي<sup>٣٤</sup>.

ففي العراق فإن قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ (المعدل)، نص على إن المحافظ هو أعلى سلطة تنفيذية في المحافظة، وله سلطة مباشرة على الأجهزة الأمنية المحلية، وعلى جميع الجهات المكلفة بواجبات الحماية وحفظ النظام<sup>٣٥</sup>. إن اعتبار المحافظ أعلى سلطة تنفيذية في المحافظة يعطيه الصلاحيات التي يتمتع بها مجلس الوزراء فيما يتعلق بمسائل تنفيذ القوانين - التي لا تتعلق بالاختصاصات الحصرية للسلطة المركزية - ولكن في حدود المحافظة، ومن هذه الاختصاصات التي يتمتع بها مجلس الوزراء والتي لا تتعلق بالاختصاصات الحصرية للسلطة المركزية هو استخدام التقنيات القانونية للضبط الإداري البيئي، أما مجلس المحافظة فقد نص قانون المحافظات النافذ في المادة (٧-ثالثاً) على صلاحيته في إصدار الأنظمة والتعليمات، لتنظيم الشؤون الإدارية والمالية بما يمكنه من إدارة شؤون المحافظة وفق مبدأ اللامركزية الإدارية، إن هذه المادة تمكن مجلس المحافظة من استخدام التقنيات القانونية للضبط الإداري البيئي؛ لأن حماية البيئة تعد من الاختصاصات المشتركة بين الحكومة الاتحادية والمحافظات وذلك وفقاً للمادة (١١٤-ثالثاً) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ النافذ.

المطلب الثالث: الجزاءات الإدارية البيئية المحلية

يقصد بالجزاءات الإدارية في هذا المقام الجزاءات التي توقعها السلطات الإدارية المحلية على الأشخاص الطبيعية والمعنوية كافة، في حالة ارتكاب إحدى الأفعال المضرة بالبيئة التي تحظرها التشريعات البيئية، إن هذه الجزاءات تنطوي على معنى العقاب<sup>٣٦</sup>، وتتخذ هذه الجزاءات صورتين كما يأتي:

أولاً: الجزاءات الإدارية المالية: إن من أنواع الجزاءات الإدارية المالية هي: الغرامة الإدارية: تعرف الغرامة الإدارية بأنها: مبلغ من النقود تفرضه السلطات الإدارية على كل شخص يتسبب في تلويث البيئة، وذلك تنفيذاً لنص قانوني يبيح لها فرض الغرامة تلك، وتعد من أكثر الجزاءات الإدارية اعتماداً؛ لسهولة تحصيلها، وفي الوقت ذاته تحقق الهدف من فرضها وهو منع الإضرار بالبيئة. أما قانون حماية البيئة رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ (المعدل) فإنه جعل فرض الغرامة من سلطة المحاكم الجزائية، ولم يعطها لسلطات الضبط الإداري<sup>٣٧</sup>، ويستثنى من ذلك ما نصت عليه المادة (٦١) من التعليمات التنفيذية لهذا القانون والتي أجازت لسلطات الضبط الإداري البيئي المختصة بحماية البيئة تحصيل مبالغ فورية بصفة مؤقتة تحت حساب تنفيذ عقوبة الغرامة والتعويض التي يقضى بهما في الحدود المنصوص عليها في الباب الرابع من قانون حماية البيئة النافذ، إن عدم إعطاء سلطات الضبط الإداري البيئي فرض الغرامة البيئية سيقول من دورها في حماية البيئة، ويؤدي إلى إرهاب المحاكم بكثرة الدعاوي الناشئة عن المخالفات البيئية، والتي تكون عقوبتها بسيطة في الغالب، وإن أكثر الآثار المترتبة على المخالفات البيئية هي آثار قابلة للزوال وضياح معالمها، لذلك يفضل إعطاء سلطات الضبط الإداري البيئي مكنة فرض الجزاءات البيئية ومنها الغرامة الإدارية، وفي العراق نص قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ النافذ على سلطة الضبط الإداري البيئي في فرض الغرامات الإدارية في حالة مخالفة أحكام هذا القانون أو الأنظمة والتعليمات والبيانات الصادرة بموجبه<sup>٣٨</sup>.

المصادرة الإدارية: وهي الشكل الآخر للجزاءات المالية التي أجاز القضاء الإداري فرضها من قبل سلطات الضبط الإداري البيئي، كما في حالة مصادرة المواد الغذائية الفاسدة المعروضة للبيع، أو مصادرة المواد الضارة التي تسبب تلوث البيئة كالمواد المشعة وغيره<sup>٣٩</sup>، وفي العراق أجاز قانون الصحة العامة العراقي مصادرة المواد الغذائية ومستحضرات التجميل والمنظفات والمواد الداخلة في صنعها والممنوع تداولها في السوق المحلية، وتكون هذه المصادرة من قبل سلطات الضبط الإداري البيئي من أجل تحقيق الصحة العامة البيئية<sup>٤٠</sup>.

ثانياً: الجزاءات الإدارية غير المالية: إن الجزاءات الإدارية غير المالية لا تعني إنها لا تؤثر على الذمة المالية للمخالف، وإنما تأثيرها على الذمة المالية تكون بطريقة غير مباشرة، وهي:

## تقييم فاعلية التشريعات البيئية العراقية وفق الإطار القانوني الدولي لحماية البيئة

غلق المنشأة أو وقف نشاطها: لقد حرصت التشريعات البيئية على منح سلطات الضبط الإداري البيئي صلاحية وقف العمل أو غلق المنشأة؛ لأن هذا الجزاء له فعالية كبيرة في منع الأنشطة الخطرة على البيئة وعلى صحة وسلامة الإنسان، والتي تحتاج إلى إجراء عاجل وسريع، لمنع النشاطات المخلة بالنظام العام البيئي، والتي تتطلب أبسط واسرع الإجراءات في مواجهة هذه النشاطات، لذلك نجد المشرع العراقي نص في قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ على جزاء إيقاف العمل أو الغلق الإداري في حالة وجود نشاط ملوث للبيئة<sup>٤١</sup>.

سحب أو إلغاء الترخيص: ويحصل ذلك في حالة إخلال المرخص له بالضوابط والشروط الخاصة بممارسة النشاط المخول به، ولعل إلغاء الترخيص من أشد واقسى الجزاءات التي تتخذها سلطات الضبط الإداري البيئي، بحق المخالفين للقوانين والأنظمة البيئية؛ لأنها لا تبيح لصاحب النشاط مزاوله نشاطه إلا بعد الحصول على الترخيص مرة أخرى بممارسة النشاط<sup>٤٢</sup>. أما في العراق فلم يتضمن قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ هذا الجزاء، على الرغم من أهميته في توفير الحماية الكافية للبيئة؛ لذلك يجدر بالمشرع العراقي إضافة هذا الجزاء، وإعطاء سلطات الضبط الإداري البيئي صلاحية إيقافه على المخالفين للقوانين البيئية النافذة، أما قانون حماية وتحسين البيئة في إقليم كردستان - العراق فقد تضمن هذا الجزاء في المادة (٤١)، إذ أعطت لسلطات الضبط الإداري حق سحب التراخيص فضلاً عن غلق المنشأة أو إيقاف العمل. فالتشريعات العراقية لم تمنح هيئات الإدارة المحلية سلطة فرض الجزاءات الإدارية البيئية، بل قصرت هذا الدور على السلطات المركزية فقط، ونرى ذلك جلياً في المادة (٢) - أولاً - (د) من تعليمات تشكيلات ومهام مجلس حماية وتحسين البيئة في المحافظة رقم (١) لسنة ٢٠١٢، إذ أعطت لمجلس حماية وتحسين البيئة في المحافظة مهمة التوصية بفرض العقوبات المنصوص عليها في قانون حماية وتحسين البيئة، ولم تمنحها سلطة فرض الجزاء الإداري، وهذا ما يقيد كثيراً من اختصاص الهيئات المحلية في ممارسة دورها في حماية البيئة.

### المبحث الثاني: مقترحات تطوير التشريع البيئي العراقي في ضوء المعايير الدولية

رغم صدور عدد من القوانين البيئية في العراق، وأبرزها قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩، إلا أن الواقع البيئي العراقي يبيّن وجود فجوة واضحة بين التشريعات القائمة والمعايير البيئية الدولية التي أقرت ضمن الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف.

### المطلب الأول: الآليات الوطنية

إن الدول بارتباطها رسمياً بالاتفاقيات الدولية الإنسانية يعني أنها تعهدت ضمان احترام هذه الاتفاقيات من جانب كل منها في إطار سلطتها، ولما كان أي نظام قانوني لا يكتسب معناه إلا

بتطبيق القواعد التي يتضمنها هذا النظام تطبيقاً فعلياً. فيترتب على الدول اتخاذ عدد من الآليات الوطنية والتي توفر حماية وقائية عامة للبيئة والتي سنعرضها تباعاً:

أولاً: إصدار تعليمات أو كتيبات عسكرية لضمان احترام قواعد حماية البيئة في حال اندلاع نزاع مسلح: يرد في القانون الدولي الإنساني عدد كبير من قواعد السلوك التي يتوجب على القوات المسلحة إتباعها في النزاعات المسلحة كالتمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية وحظر الأعمال الانتقامية وغيرها، ولما كانت القوات المسلحة بمعناها العام هي المعنية والمسؤولة بالدرجة الأولى بتنفيذ القانون الدولي الإنساني حيث إن وفاء القوات المسلحة بالتزاماتهم تتطلب أن يكونوا على علم بهذه الالتزامات في وقت السلم حتى إذا ما قام نزاع مسلح وجد هؤلاء أنفسهم على دراية بها لأنه من غير الممكن أن يمسك الجندي السلاح بيد وقانون النزاعات المسلحة بيد أخرى<sup>٤٣</sup>. وتعد هذه الآلية من أقدم آليات الوقاية العامة حيث وردت الإشارة إلى هذه الآلية في المادة الأولى من الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لعام ١٩٠٧<sup>٤٤</sup>، واخذ البرتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ بهذه الآلية في المادة (٨٠/فقرة ٢)<sup>٤٥</sup>، كما تردد الأخذ بهذه الآلية في المادة (١٤/فقرة ٣) من البرتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والإشراك الخداعية بصيغته المعدلة في ٣ أيار ١٩٩٦ والملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لعام ١٩٨٠<sup>٤٦</sup>. ولقد أشارت العديد من الدول في كتيباتها العسكرية إلى حماية البيئة في النزاعات المسلحة سواء بالاستناد إلى مبدأ التمييز أو مبدأ حظر تدمير ممتلكات العدو وهي كل من روسيا، جزر مارشال، النمسا، كندا، إيران والولايات المتحدة<sup>٤٧</sup>.

ثانياً: تدريس القواعد الدولية الإنسانية الخاصة بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة في زمن السلم: تتضمن الاتفاقيات الدولية الإنسانية العديد من النصوص التي تشجع الدول على نشر القانون الدولي الإنساني بواسطة تدريسه وتلقيه ليس فقط لأفراد القوات المسلحة في الكليات العسكرية وكليات الأركان وإنما أيضاً تدريس الأجيال المختلفة للمبادئ والقواعد الإنسانية بصورة عامة وقواعد حماية البيئة بصفة خاصة وذلك عن طريق إدراجها في مختلف المراحل التعليمية الثانوية والجامعية. فان كان تدريس القوات المسلحة أمراً بديهياً بعدها هي التي تتحمل المسؤولية الأساسية لتطبيق القانون الدولي الإنساني حيث تدرس القانون الدولي الإنساني بصورة منتظمة ومفصلة لكل مستوى، إلا إن الحكمة من تدريس السكان المدنيين تكمن في إن المقاتلين لم يقتصر على العسكريين فقط بل أن الأفراد المدنيين قد ينخرطوا في الأعمال القتالية، فمدني اليوم من المحتمل أن يصبح مقاتل الغد<sup>٤٨</sup>.

## تقييم فاعلية التشريعات البيئية العراقية وفق الإطار القانوني الدولي لحماية البيئة

ومن النصوص الدولية الإنسانية التي أشارت إلى هذه الآلية من آليات الوقاية العامة المواد (٤٧ و ٤٨ و ١٢٧ و ١٤٤) من اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ على التوالي<sup>٩</sup>، وكذلك المادة (٨٣) من البرتوكول الأول لعام ١٩٧٧ والمادة (٦) من اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لعام ١٩٨٠ والتي تضمنت تقريباً ذات ما ورد في المواد المشار إليها في اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ وفي هذا السياق تجد هذه الآلية أساسها القانوني أيضاً في المادة (٨٣/فقرة ١) من البرتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩<sup>١٠</sup>.

وقد أشار القرار (٢١) بشأن نشر القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة الصادر عن المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني (١٩٧٤-١٩٧٧) صراحة إلى مجموعة من فئات السكان المدنيين التي يجب أن تؤخذ بالحسبان في الجهود الرامية لنشر القانون وهم السلطات الإدارية وطلبة المدارس الثانوية وطلبة الجامعات (كالحقوق والعلوم السياسية)<sup>١١</sup>.

ثالثاً: تدريب عاملين مؤهلين لضمان حماية البيئة في حال اندلاع النزاعات المسلحة: تعدّ هذه الآلية من آليات الوقاية العامة لحماية البيئة وغيرها من ضحايا النزاعات المسلحة قبل اندلاعها من الآليات الحديثة نسبياً، إذ برزت لأول مرة في القانون الدولي الإنساني في المادة (٦) من البرتوكول الأول لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٩٤<sup>١٢</sup>، بناء على قرار المؤتمر العشرين للصليب الأحمر المنعقد عام ١٩٦٥ الذي طالب بضرورة العمل على تكوين مجموعة من الأفراد قادرين على العمل في مجال تنفيذ القانون الدولي الإنساني حيث تولد هذا القرار بناء على توصية من اللجنة الطبية القانونية لإمارة موناكو بإنشاء مجموعات من الأشخاص المؤهلين في كل دولة للإشراف على تنفيذ القانون المذكور<sup>١٣</sup>.

يظهر أنّ المادة (٦) من البرتوكول الأول لعام ١٩٧٧ لم تبين طبيعة العاملين المؤهلين، لكن بالرجوع إلى مشروع القرار الذي تقدمت به اللجنة الطبية القانونية لإمارة موناكو فإنه يشير إلى (مجموعة من المتطوعين من الأطباء والمحامين والموظفين في الخدمات الطبية الذين يمكن توفيرهم للدول الحامية وللجنة الدولية للصليب الأحمر حينما يكون ذلك ضرورياً)، فالقائمة أعلاه وردت على سبيل المثال وليس الحصر فيمكن اختيار العاملين المؤهلين من بين العاملين في مجال الإغاثة أو من بين الموظفين الحكوميين ومن العسكريين، على أنه لا بد من أن تشمل على الاختصاصات التي تسهل تنفيذ القانون الدولي الإنساني، ولما كان يجري اختيار وإعداد الأشخاص المؤهلين من صميم الولاية الوطنية وفي زمن السلم، فإن لهم دوراً هاماً في تنفيذ القانون الدولي الإنساني ولا سيما فيما يتعلق بحماية البيئة من خلال المساهمة في أنشطة النشر

المنصوص عليها في المادة (٨٣) من البرتوكول الأول لعام ١٩٧٧ ولفت نظر السلطات الحكومية إلى التشريعات الوطنية التي يقتضي تنفيذ القانون الدولي الإنساني وضعها أو تعديلها بغية الموائمة بينها وبين القانون الداخلي.

رابعاً: تبادل الدول لترجمات النصوص الدولية الخاصة بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة لتأمين تطبيقها في تلك النزاعات: نصت على هذه الآلية من آليات الحماية الوقائية العامة المواد (٤٨، ٤٩، ١٢٨، ١٤٥) من اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ على التوالي، وتقابلها المادة (٨٤) من البرتوكول الأول لعام ١٩٧٧<sup>٤٠</sup>، فالمواد أعلاه ألزمت الدول الأطراف في الاتفاقيات الدولية الإنسانية السابقة بضرورة المسارعة في أوقات السلم وقبل نشوب النزاعات المسلحة لتبادل الترجمة الرسمية لنصوص اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ (وهي اللغات الإنكليزية والفرنسية والروسية والإسبانية) كما جاء في المواد (٥٥، ٥٤، ١٣٣، ١٥٠) من هذه الاتفاقيات على التوالي والترجمة الرسمية لنصوص البرتوكولات الإضافية لعام ١٩٧٧ (هي اللغات العربية والصينية والإنكليزية والفرنسية والروسية والإسبانية) كما ورد في المادة (١٠٢) من البرتوكول الأول لعام ١٩٧٧ والمادة (٢٨) من البرتوكول الثاني لعام ١٩٧٧. كما يتم تبادل القوانين والأنظمة أو اللوائح التي قد تصدرها الدول الأطراف في هذه الاتفاقيات حيث يتم هذا التبادل عن طريق جهة الإيداع لهذه الاتفاقيات وهي المجلس الاتحادي السويسري أو عن طريق الدول الحامية. ومن هنا أمكن اعتبار النصوص الدولية التي تلزم الدول الأطراف بتبادل هذه الترجمات في أوقات السلم وقبل نشوب النزاعات المسلحة، إحدى آليات الوقاية العامة للبيئة لما قد يترتب على هذه التبادل من تلافي الاختلافات والتباينات في التفسير أو التأويل وتأمين تطبيقها مما يوفر حماية البيئة في حال اندلاع النزاعات المسلحة<sup>٤١</sup>.

#### المطلب الثاني: آليات المنظمات الدولية الإنسانية

تأتي اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مقدمة المنظمات الإنسانية التي تمارس دوراً وقائياً لحماية ضحايا النزاعات المسلحة ومن ضمنها البيئة وتستند في مهمتها تلك إلى المادة (٤/٤) فقرة (١-ز) من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر التي تنص على (العمل على نشر المعرفة والفهم بالقانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة وإعداد أي تطوير له)<sup>٤٢</sup> ونظراً لدورها المتميز في حماية البيئة أثناء النزاعات، وتمارس اللجنة الدولية للصليب الأحمر دوراً هاماً في نشر وترسيخ قواعد القانون الإنساني وأبرزها ما يتمثل بإصدار مجلة دورية متخصصة بالشؤون الإنسانية وبلغات عديدة، لذا سلكت اللجنة الدولية للصليب الأحمر عدة آليات للحماية الوقائية العامة للبيئة في زمن السلم وتتمثل هذه الآليات بـ:

## تقييم فاعلية التشريعات البيئية العراقية وفق الإطار القانوني الدولي لحماية البيئة

أولاً: عقد الاجتماعات لتفعيل قواعد حماية البيئة في حال اندلاع النزاعات المسلحة: تعدّ اللجنة الدولية للصليب الأحمر الساهر على تطوير وتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني على وفق ما ورد في نظامها الأساسي، وتعدّ آلية عقد الاجتماعات من آليات الوقاية العامة للبيئة في زمن السلم. لقد دعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى عقد اجتماع للخبراء لدراسة مشكلة حماية البيئة في فترة النزاع المسلح وعقد ذلك الاجتماع في جنيف من ٢٧ إلى ٢٩ نيسان ١٩٩٢ وقد اشترك فيه نحو ثلاثين خبيراً ينتمون إلى القوات المسلحة والأوساط الجامعية والعلمية والحكومية وكذلك بعض ممثلي المنظمات الحكومية وغير الحكومية ودعي كل الخبراء بصفتهم الشخصية، ومن المحاور التي كان على الاجتماع معالجتها<sup>٥٧</sup>: تحديد مضمون القانون النافذ حالياً، وتحديد المشكلات الرئيسية التي يثيرها تطبيق هذا القانون، والكشف عن ثغرات القانون النافذ حالياً، وتحديد التدابير الواجب اتخاذها في هذا المجال.

ولقد تم التشديد على أهمية وفائدة الأحكام المطبقة حالياً سواء تعلق الأمر بالقواعد الاتفاقية أو العرفية للقانون الدولي الإنساني أو بمبادئ القانون الدولي العام المتعلق بالمسؤولية الدولية أو بقواعد القانون الدولي للبيئة ضمن المداولات وأعمال الاجتماع ورأى الخبراء أنّ من شأن هذه القواعد أن تكفل حماية فعالة للبيئة شرط الإلمام على وجه كاف بهذه القواعد وتنفيذها ومراعاتها وأكد الخبراء في هذا الشأن ضرورة نشرها على أوسع نطاق ممكن في زمن السلم، لاسيما في شكل كتيبات تعد خصيصاً لأفراد القوات المسلحة.

أعترف الخبراء المجتمعون إلى أهمية القانون النافذ حالياً ورأوا أنّ من الضروري توضيح بعض جوانب القانون المطبق لكي يمكن تكييفه على وجه أفضل على وفق وقائع النزاعات الحديثة، وتساءل الخبراء بعدئذ عن إمكانية تطبيق قواعد القانون الدولي للبيئة في فترة النزاع ورغم إن أحكام هذا القانون مخصصة بصورة أولى لزمن السلم، فإن أغلب الخبراء سلموا بقابلية تطبيقها في فترة النزاع المسلح كذلك، ووافق أيضاً الخبراء على بعض الاقتراحات الرامية إلى تطوير القانون واقروا الاقتراح الذي تقدم به بعضهم بغرض حماية مناطق الأخلاف الطبيعية التي يمكن تشبيهها بالمناطق منزوعة السلاح أو بالمناطق المحمية الأخرى، على وفق شروط من الواجب تحديدها مستقبلاً، وتمكن أخيراً المشتركون في الاجتماع من إعداد قائمة بالمسائل القانونية التي تستوجب الفحص. كما قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتوجيه دعوة إلى مجموعة من الخبراء القانونيين والعسكريين للاجتماع في جنيف تحت اسم (مؤتمر للخبراء من أجل حماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة) الذي انعقد للفترة مابين ٢٥-٢٧ كانون الثاني ١٩٩٣ وأكد الخبراء في المؤتمر على أنّ هناك مصلحة عامة عالية في الحفاظ على البيئة وإنها في زمن



القتال تعلق حتى على مصالح المتحاربين أنفسهم وإن يأخذوا هذه المصلحة العامة في الاعتبار حين اختيار الأساليب والوسائل التي يتقاتلون بها، كما تطرق الخبراء إلى موضوع الموازنة بين حماية البيئة وبين الضرورات العسكرية التي تقتضيها ظروف القتال. أما الاقتراحات التي خرج بها هذا المؤتمر.

ثانياً: إصدار المبادئ التوجيهية الخاصة بالكتيبات والتعليمات العسكرية بشأن حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح: بذلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر جهوداً لتعزيز حماية البيئة - وخاصة الطبيعية - أثناء النزاعات المسلحة تمثلت في اقتراح محدد وضعته اللجنة الدولية وبالمشاوره مع فريق من الخبراء الدوليين وقدمته إلى الأمم المتحدة بعنوان "مبادئ توجيهية لوضع كتيبات وتعليمات عسكرية عن حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح" ولم تعلن الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها التاسعة والأربعين موافقتها الرسمية ودعت جميع الدول إلى "إعطاء الاعتبار الواجب لإمكانية إدراجها في كتيباتها وتعليماتها العسكرية الموجهة إلى عاملها العسكريين" ونشرت هذه المبادئ التوجيهية في مرفق بوثيقة الأمم المتحدة<sup>٨</sup>. إن الهدف من المبادئ التوجيهية أن تكون أداة لتسهيل تعليم وتدريب القوات المسلحة في مجال طالما أهمل في القانون الدولي الإنساني ألا وهو حماية البيئة الطبيعية، وينبغي ألا تفهم المبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة الدولية على أنها مشروع لتقنين جديد فغرضها الوحيد هو الإسهام بأسلوب محدد وفعال في زيادة الوعي بنعمة البيئة، ومما لا شك فيه إن هذه المبادئ التوجيهية تعدّ من آليات الوقاية العامة للبيئة بنوعها الطبيعية والمشيدة، وأوصى برنامج الأمم المتحدة للبيئة على ضرورة تحديث المبادئ التوجيهية بصورة تعاقبية وضرورة تبنيها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة<sup>٩</sup>.

ثالثاً: إصدار المذكرات لغرض حماية البيئة قبل اندلاع النزاعات المسلحة: من آليات الوقائية التي تلجأ إليها اللجنة الدولية للصليب الأحمر قبيل اندلاع النزاعات المسلحة إصدار مذكرات شفوية أو كتابية لتذكير الأطراف المتحاربة بحقوقها وواجباتها عند اندلاع العمليات العسكرية. وقد أصبح اللجوء إلى آلية التذكير بالقواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني من جانب اللجنة الدولية للصليب الأحمر إجراءً تقليدياً خاصة في النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي، أما النزاعات المسلحة الداخلية، فإنه يصعب لجوء اللجنة الدولية إلى تذكير أطراف النزاع الداخلي (القوات الحكومية والقوات المنشقة أو النظامية) بالواجبات التي يفرضها القانون الدولي الإنساني على عاتقهم، إذ تصبح اللجنة الدولية في هذه الحالة عرضة للائهام بالدعوة إلى حمل السلاح في وجه السلطة الشرعية أو التدخل في الشؤون الداخلية للدول. وغالباً ما تتضمن المذكرات الصادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تذكيراً لأطراف النزاع المسلح بالمبادئ والقواعد النابعة من القانون



الدولي الإنساني كالتذكير بالقواعد المتعلقة بسير العمليات العدائية وحماية ضحايا النزاعات المسلحة منها البيئة.

### الخاتمة والاستنتاجات

خلص البحث إلى أن فاعلية التشريعات البيئية العراقية لا تتوقف على تعدد النصوص القانونية، وإنما ترتبط بمدى وضوحها وقابليتها للتطبيق وانسجامها مع المعايير الدولية وآليات الرقابة والتنفيذ الوطنية. ويقتضي تطويرها تعزيز الآليات الوقائية والمؤسسية والاستفادة من الخبرات الدولية بما يحقق حماية أكثر فاعلية للبيئة العراقية في الظروف الاعتيادية والاستثنائية. ومما سبق نستنتج أن:

١. قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ وفر أساساً تشريعياً مهماً للحماية البيئية، إلا أن وجود النص القانوني لا يعني بالضرورة تحقق الحماية الفعلية، إذ ظهر من خلال الدراسة أن جانب التطبيق يرتبط بصورة كبيرة بوضوح الاختصاصات وتوافر الوسائل الإدارية والفنية القادرة على تنفيذ الأحكام البيئية على أرض الواقع.

٢. وسائل الضبط الإداري البيئي، بما تتضمنه من الحظر والإلزام والترخيص والإبلاغ وتنظيم النشاط والجزاءات الإدارية، تمثل الوسيلة الأقرب إلى الوقاية من الضرر البيئي قبل وقوعه، إلا أن فاعليتها تتأثر بمدى التزام الجهات الإدارية بحدود اختصاصها وسرعة استجابتها للمخالفات وعدم الاكتفاء بإصدار القرارات دون متابعة نتائج تنفيذها.

٣. الجزاءات الإدارية البيئية لا تقاس فاعليتها بمجرد تشديد الغرامة أو إغلاق المنشأة المخالفة، وإنما بقدرتها على وقف الضرر البيئي ومنع تكراره وإلزام المتسبب بمعالجة آثاره، وهو ما يستدعي تطوير الجانب التشريعي والإجرائي للجزاءات بما يحقق التناسب بين طبيعة المخالفة وحجم الضرر المترتب عليها.

٤. الفجوة بين التشريع البيئي العراقي والمعايير الدولية لا تكمن في غياب القواعد الدولية ذات الصلة، بقدر ما ترتبط بضعف إدماج بعض المبادئ والآليات الدولية في التشريع والتعليمات الوطنية، ولا سيما ما يتعلق بالوقاية والاستعداد المسبق وحماية البيئة في الحالات الاستثنائية والنزاعات المسلحة.

٥. الاستفادة من جهود المنظمات الدولية الإنسانية، وبخاصة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، يمكن أن تسهم في تطوير الحماية البيئية العراقية من خلال التدريب وإعداد الأدلة والتعليمات وتبادل الخبرات، شريطة أن يتم تكييف هذه الخبرات مع النظام الدستوري والتشريعي العراقي وألا تظل في إطار التعاون النظري أو المؤقت.



٦. تطوير التشريع البيئي العراقي يحتاج إلى معالجة عملية متكاملة لا تقتصر على استحداث نصوص قانونية جديدة، بل تشمل مراجعة النصوص القائمة وتوضيح الاختصاصات وتعزيز التنسيق بين الجهات المعنية ورفع كفاءة العاملين وتطوير آليات الرقابة والجزاء، بما يجعل المعايير الدولية جزءاً فعلياً من منظومة الحماية البيئية وليس مجرد مرجع يستعان به عند تفسير النصوص.

#### التوصيات:

١. لابد من مراجعة قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ بما يواكب التطورات الدولية في مجال الحماية البيئية، مع معالجة مواطن النقص التي كشفت عنها الممارسة العملية، ولا سيما ما يتعلق بالوقاية من الأضرار البيئية في الحالات الاستثنائية والنزاعات المسلحة، وبما ينسجم مع الالتزامات الدولية للعراق.

٢. ضرورة وضع تنظيم قانوني أكثر دقة لوسائل الضبط الإداري البيئي، بحيث تتحدد بصورة واضحة صلاحيات الجهات الاتحادية والمحلية في إصدار التراخيص وفرض القيود واتخاذ الإجراءات الوقائية، مع بيان إجراءات التنسيق بينها لمنع تداخل الاختصاصات أو تعطيل الاستجابة للمخالفات البيئية.

٣. إعادة تنظيم الجزاءات الإدارية البيئية على نحو يربط الجزاء بطبيعة المخالفة وحجم الضرر ومدى استمراره، مع إعطاء أهمية لمعالجة الضرر وإزالته إلى جانب العقوبة المالية أو الإدارية، حتى لا تتحول الجزاءات إلى مجرد وسيلة لتحصيل الغرامات دون تحقيق الغاية الوقائية للتشريع البيئي.

٤. وضع إطار تشريعي يتيح الاستفادة بصورة أكثر فاعلية من المعايير والخبرات الدولية في مجال حماية البيئة، من خلال تنظيم التعاون وتبادل المعلومات والخبرات والتدريب مع المنظمات الدولية المختصة، وإدماج ما يتلاءم منها مع البيئة القانونية العراقية في التشريعات والتعليمات والأدلة الوطنية.

#### الهوامش

١. مهدي، عادل عبد الأمير، ٢٠٢١، الإدارة البيئية في العراق، الواقع والطموح، بغداد، المركز العراقي للدراسات البيئية، ص. ١٠٢-١٠٤.
٢. الشخيلي، عبد القادر، ٢٠٠٩، حماية البيئة، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ص ٢٣٧.
٣. عودة، علي حسين، ٢٠٢٠، القانون البيئي، دراسة مقارنة، بغداد، مكتبة السنهوري القانونية، ص ١٤٤.

٤. المجالي، نظام توفيق، ٢٠٠٦، نطاق الحماية الجنائية للبيئة، بحث منشور في مجلة الحقوق تصدرها كلية الحقوق - جامعة النهرين، المجلد ٩، العدد ١٥، ص ٣٦.
٥. نص المادة (١٩ - ثانياً) من الدستور.
٦. الصالح، عثمان عبد الملك، ١٩٩٤، السلطة اللائحية للإدارة، ط ٢، بلا مكان طبع، ص ٥٢.
٧. نص المادة (٢٤٠) من قانون العقوبات العراقي النافذ رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ (المعدل).
٨. علي، شمس مرغني، ١٩٧٦، نظام اللامركزية الإقليمية في جمهورية مصر العربية، بحث منشور في مجلة العلوم الإدارية تصدر عن الشعبة المصرية للمعهد الدولي للعلوم الإدارية، السنة الثامنة عشرة، العدد الأول، ص ١١٠.
٩. نص المادتين (٢٤، ٣١ - عاشرًا) من القانون.
١٠. السلطاني، نورس هادي وحيد، ٢٠١٠، التنظيم القانوني لمجالس المحافظات في العراق دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة بابل، ص ١٣٨.
١١. نص المادة (٧ - ثالثاً) من القانون.
١٢. قرار منشور في جريدة التشريعات الكريلائية تصدر عن مجلس محافظة كربلاء المقدسة، العدد الثالث، ٢٠١١، ص ٣.
١٣. نص المادة (٨٠ - ثالثاً) من الدستور.
١٤. نص المادة (١٢٢ - ثالثاً) من الدستور نفسه.
١٥. خلفية، يعبد العزيز عبد المنعم، ٢٠٠٨، مسؤولية الإدارة عن تصرفاتها القانونية، ط ١، المركز القومي للإصدارات القانونية، بلا مكان طبع، ص ١٧٩.
١٦. عباس، سحر قدوري، ٢٠٠٩، الحقوق البيئية بين مسؤولية الفرد والمجتمع، مجلة الحقوق، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، المجلد ٢، السنة ٤، العدد ٥، ص ٨٧.
١٧. بدر الدين، صالح محمد محمود، ١٩٩٩، حماية التراث الثقافي والطبيعي في المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية، ص ٥٠.
١٨. نص المادة (٣١ - تاسعاً، عاشرًا) من القانون.
١٩. نص المادة (٤١) من القانون نفسه.
٢٠. الطماوي، سليمان محمد، ١٩٨٤، النظرية العامة للقرارات الإدارية، ط ٥، دار الفكر العربي، القاهرة، ص ٥٧٣.
٢١. عبد الحافظ، معمر رتيب، ٢٠٠٨، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، دار الكتب القانونية، مصر، ص ٨١ - ١٥.
٢٢. نص المادة (٤١) من القانون.
٢٣. نص المادة (٣١ - ثانياً، عاشرًا) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ (المعدل).
٢٤. نص المادة (٢٥) من القانون.



- <sup>٢٥</sup>. نص المادتين (٤١، ٤٣) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم النافذ.
- <sup>٢٦</sup>. إمام، محمد عبده، ٢٠٠٨، القانون الإداري وحماية الصحة العامة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص ٣٠١.
- <sup>٢٧</sup>. احمد، عبد الفضيل محمد، ٢٠٠٤، المسؤولية المدنية والجنائية عن التلوث البيئي، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية يصدرها اساتذة كلية الحقوق - جامعة المنصورة، العدد ٣٦، ص ٧.
- <sup>٢٨</sup>. نص المادة (٢٢) من قانون حماية وتحسين البيئة في اقليم كردستان - العراق رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨.
- <sup>٢٩</sup>. الباز، داود عبد الرزاق، ٢٠٠٧، الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص ٧٠.
- <sup>٣٠</sup>. زغنده، منصف، ١٩٩٧م، التلوث السمعي بتونس وإمكانات التخفيف من آثاره، المجلة التونسية للجغرافيا، تونس ص ٧٢.
- <sup>٣١</sup>. محمود، نجيب شاكر، ٢٠٠٦، سلطة الإدارة في حماية الأخلاق العامة وأثرها في الحريات العامة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون - جامعة بغداد، ص ٩٣.
- <sup>٣٢</sup>. شحاده، موسى مصطفى، الوقاية من المخاطر البيئية في دولة الإمارات العربية المتحدة، بحث منشور في مجلة الحقوق تصدر عن كلية الحقوق - جامعة البحرين، المجلد الخامس، العدد الإضافي، ٢٠٠٨، ص ٢٦٧.
- <sup>٣٣</sup>. عطية، طارق إبراهيم الدسوقي، ٢٠٠٩، الأمن البيئي، دار الجامعة الجديدة، بلا مكان طبع، ص ٣٥٨.
- <sup>٣٤</sup>. نص المادة (٥- ثالثاً) من التعليمات الخاصة بإذابة مادة القيور رقم (١) لسنة ٢٠١١ الصادرة عن مجلس محافظة كربلاء المقدسة، ص ٤.
- <sup>٣٥</sup>. نص المادتين (٢٤، ٣١- عاشراً) من القانون.
- <sup>٣٦</sup>. غنام، غنام محمد، ١٩٩٤، القانون الإداري الجنائي والصعوبات التي تحول دون تطوره، بحث منشور في مجلة الحقوق تصدر عن مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، السنة الثامنة عشرة، العدد الأول، ص ٣٠٦.
- <sup>٣٧</sup>. راجع مواد الباب الرابع من القانون.
- <sup>٣٨</sup>. نص المادة (٣٣- ثانياً) من القانون.
- <sup>٣٩</sup>. الكندري، محمد حسن، ٢٠٠٦، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٢١٩.
- <sup>٤٠</sup>. نص المادة (٩٦) من قانون الصحة العامة العراقي رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١ (المعدل).
- <sup>٤١</sup>. نص المادة (٣٣- أولاً) من القانون.
- <sup>٤٢</sup>. خليفه، عبد العزيز عبد المنعم، ضمانات مشروعية العقوبات الإدارية العامة، بلا مكان طبع، بلا سنة، طبع، ص ١٤ وما بعدها.
- <sup>٤٣</sup>. جواد، خالد سلمان؛ العيسى، طلال ياسين، ٢٠٠٦، التدابير الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني في زمن السلم والحرب، مجلة الحقوق، الجامعة المستنصرية، كلية القانون، العدد الثاني، ص ١٠٦.
- <sup>٤٤</sup>. المادة (١) من الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لعام ١٩٠٧.
- <sup>٤٥</sup>. المادة (٨٠/فقرة ٢) من البرتوكول الأول لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩.

## تقييم فاعلية التشريعات البيئية العراقية وفق الإطار القانوني الدولي لحماية البيئة

- <sup>٤٦</sup> . المادة (١٤/فقرة ٣) من البرتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والإشراك الخداعية والنبائط بصيغته المعدلة لعام ١٩٩٦
- <sup>٤٧</sup> . هنكرتس، جون ماري وآخرون، ٢٠٠٧، القانون الدولي الإنساني العرفي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ص ١٢٨
- <sup>٤٨</sup> . الداحول، عبد الكريم محمد، ١٩٩٨، حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة (دراسة مقارنة بين قواعد الدولي والشريعة الإسلامية)، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ص ١١٧.
- <sup>٤٩</sup> . المواد (٤٧ و ٤٨ و ١٢٧ و ١٤٤) من اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩.
- <sup>٥٠</sup> . المادة (٨٣/فقرة ١) من البرتوكول الأول لعام ١٩٧٧ الملحق بالاتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩.
- <sup>٥١</sup> . الفلوجي، حسين شكر، ٢٠٠٤، اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب والملحقان البرتوكولان الأول والثاني لسنة ١٩٧٧، المكتبة القانونية، بغداد، ص ٢٠١.
- <sup>٥٢</sup> . تنص المادة (٦) من البرتوكول الأول لعام ١٩٧٧.
- <sup>٥٣</sup> . علوان، محمد يوسف، ٢٠٠٠، نشر القانون الدولي الإنساني، دراسات في القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء، تقديم د. مفيد شهاب، الطبعة الأولى، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، دار المستقبل العربي، القاهرة، ص ٤٤٩.
- <sup>٥٤</sup> . المادة (٨٤) من البرتوكول الأول لعام ١٩٧٧.
- <sup>٥٥</sup> . ساندو، أيف، ٢٠٠٠، نحو إنفاذ القانون الدولي الإنساني، دراسات في القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء، تقديم د. مفيد شهاب، الطبعة الأولى، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، دار المستقبل العربي، القاهرة، ص ٥١٧.
- <sup>٥٦</sup> . النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة ١١، العدد ٦١، أيلول ١٩٩٨، ص ٥٢٠ - ٥٢٦.
- <sup>٥٧</sup> . Antoine Bouvier, 1992, Recent Studies on the protection of the Environment in time of armed conflict, International Review of the Red Cross, December, p 557
- <sup>٥٨</sup> . وثيقة الجمعية العامة للأمم المتحدة A/49/323/1994.
- <sup>٥٩</sup> . UNEP, Protecting the Environment during armed conflict, An Inventory and Analysis of International Law, UNEP November, 2009
- قائمة المصادر العربية
- أولاً: الكتب
١. إمام، محمد عبده، ٢٠٠٨، القانون الإداري وحماية الصحة العامة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.
٢. الباز، داود عبد الرزاق، ٢٠٠٧، الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.
٣. بدر الدين، صالح محمد محمود، ١٩٩٩، حماية التراث الثقافي والطبيعي في المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية.

٤.خلفية، يعبد العزيز عبد المنعم، ٢٠٠٨، مسؤولية الإدارة عن تصرفاتها القانونية، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، بلا مكان طبع.

٥.خليفة، عبد العزيز عبد المنعم، ضمانات مشروعية العقوبات الإدارية العامة، بلا مكان طبع، بلا سنة، طبع.

٦.سانو، أيّف، ٢٠٠٠، نحو إنفاذ القانون الدولي الإنساني، دراسات في القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء، تقديم د. مفيد شهاب، الطبعة الأولى، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، دار المستقبل العربي، القاهرة.

٧.الشيخلي، عبد القادر، ٢٠٠٩، حماية البيئة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.

٨.الصالح، عثمان عبد الملك، ١٩٩٤، السلطة اللاتحيزية للإدارة، ط٢، بلا مكان طبع.

٩.الطماوي، سليمان محمد، ١٩٨٤، النظرية العامة للقرارات الإدارية، ط٥، دار الفكر العربي، القاهرة.

١٠.عبد الحافظ، معمر رتيب، ٢٠٠٨، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، دار الكتب القانونية، مصر.

١١.عطية، طارق إبراهيم الدسوقي، ٢٠٠٩، الأمن البيئي، دار الجامعة الجديدة، بلا مكان طبع.

١٢.علوان، محمد يوسف، ٢٠٠٠، نشر القانون الدولي الإنساني، دراسات في القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء، تقديم د. مفيد شهاب، الطبعة الأولى، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، دار المستقبل العربي، القاهرة.

١٣.عودة، علي حسين، ٢٠٢٠، القانون البيئي، دراسة مقارنة، بغداد، مكتبة السنهوري القانونية.

١٤.الفلوجي، حسين شكر، ٢٠٠٤، اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب والملحقان البروتوكولان الأول والثاني لسنة ١٩٧٧، المكتبة القانونية، بغداد.

١٥.الكندري، محمد حسن، ٢٠٠٦، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة.

١٦.مهدي، عادل عبد الأمير، ٢٠٢١، الإدارة البيئية في العراق، الواقع والطموح، بغداد، المركز العراقي للدراسات البيئية.

١٧.هنكرتس، جون ماري وآخرون، ٢٠٠٧، القانون الدولي الإنساني العرفي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة.

### ثانيا: الرسائل والأطاريح

١.الداحول، عبد الكريم محمد، ١٩٩٨، حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة (دراسة مقارنة بين قواعد الدولي والشرعية الإسلامية)، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق.

٢.السلطاني، نورس هادي وحيد، ٢٠١٠، التنظيم القانوني لمجالس المحافظات في العراق دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة بابل.

٣.محمود، نجيب شاكر، ٢٠٠٦، سلطة الإدارة في حماية الأخلاق العامة وأثرها في الحريات العامة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون - جامعة بغداد.

### ثالثا: المجلات والتقارير

١.احمد، عبد الفضيل محمد، ٢٠٠٤، المسؤولية المدنية والجنائية عن التلوث البيئي، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية يصدرها اساتذة كلية الحقوق - جامعة المنصورة، العدد ٣٦.

٢. جواد، خالد سلمان؛ العيسى، طلال ياسين، ٢٠٠٦، التدابير الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني في زمن السلم والحرب، مجلة الحقوق، الجامعة المستنصرية، كلية القانون، العدد الثاني.
٣. زغنده، منصف، ١٩٩٧م، التلوث السمعي بتونس وإمكانيات التخفيف من آثاره، المجلة التونسية للجغرافيا، تونس.
٤. شحاده، موسى مصطفى، الوقاية من المخاطر البيئية في دولة الإمارات العربية المتحدة، بحث منشور في مجلة الحقوق تصدر عن كلية الحقوق - جامعة البحرين، المجلد الخامس، العدد الإضافي، ٢٠٠٨.
٥. عباس، سحر قدوري، ٢٠٠٩، الحقوق البيئية بين مسؤولية الفرد والمجتمع، مجلة الحقوق، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، المجلد ٢، السنة ٤، العدد ٥.
٦. علي، شمس مرغني، ١٩٧٦، نظام اللامركزية الإقليمية في جمهورية مصر العربية، بحث منشور في مجلة العلوم الإدارية تصدر عن الشعبة المصرية للمعهد الدولي للعلوم الإدارية، السنة الثامنة عشرة، العدد الأول.
٧. غنام، غنام محمد، ١٩٩٤، القانون الإداري الجنائي والصعوبات التي تحول دون تطوره، بحث منشور في مجلة الحقوق تصدر عن مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، السنة الثامنة عشرة، العدد الأول.
٨. المجالي، نظام توفيق، ٢٠٠٦، نطاق الحماية الجنائية للبيئة، بحث منشور في مجلة الحقوق تصدرها كلية الحقوق - جامعة النهدين، المجلد ٩، العدد ١٥.

#### رابعاً: القوانين

١. الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لعام ١٩٠٧.
٢. البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩.
٣. البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والإشراك الخداعية والنبائط بصيغته المعدلة لعام ١٩٩٦
٤. حماية وتحسين البيئة في إقليم كردستان - العراق رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨.
٥. الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥.
٦. قانون الصحة العامة العراقي رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١ (المعدل).
٧. قانون العقوبات العراقي النافذ رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ (المعدل).
٨. قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ (المعدل).
٩. قرار منشور في جريدة التشريعات الكريلائية تصدر عن مجلس محافظة كربلاء المقدسة، العدد الثالث، ٢٠١١، ص ٣.
١٠. النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة ١١، العدد ٦١، أيلول ١٩٩٨.
١١. وثيقة الجمعية العامة للأمم المتحدة A/49/323/1994.

#### المصادر العربية المترجمة للإنكليزية) References

##### First: Books

1. Abdel-Hafez, Moammar Ratib, 2008, International Environmental Law and the Phenomenon of Pollution, Dar Al-Kutub Al-Qanuniyya, Egypt.
2. Al-Baz, Daoud Abdel-Razzaq, 2007, The Constitutional Basis for Protecting the Environment from Pollution, Dar Al-Fikr Al-Jami'i, Alexandria.



3. Al-Falluji, Hussein Shukr, 2004, The Fourth Geneva Convention Relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War and the Two Additional Protocols of 1977, Al-Maktaba Al-Qanuniyya (The Legal Library), Baghdad.
4. Al-Kandari, Muhammad Hassan, 2006, Criminal Liability for Environmental Pollution, 1st ed., Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo.
5. Al-Saleh, Othman Abdel-Malik, 1994, The Administrative Authority's Regulatory Power, 2nd ed., [Place of publication not stated].
6. Al-Shaykhli, Abdel-Qader, 2009, Environmental Protection, 1st ed., Al-Halabi Legal Publications, Beirut, Lebanon.
7. Al-Tamawi, Suleiman Mohamed, 1984, The General Theory of Administrative Decisions, 5th ed., Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo.
8. Alwan, Muhammad Yusuf, 2000, "Dissemination of International Humanitarian Law," in Studies in International Humanitarian Law (prepared by a group of specialists and experts; introduction by Dr. Mufid Shehab), 1st ed., ICRC Delegation in Cairo, Dar Al-Mustaqbal Al-Arabi, Cairo.
9. Atiya, Tariq Ibrahim El-Desouki, 2009, Environmental Security, Dar Al-Jami'a Al-Jadida, [Place of publication not specified].
10. Badr al-Din, Saleh Mohamed Mahmoud, 1999, Protection of Cultural and Natural Heritage in International Treaties, Dar Al-Nahda Al-Arabiya.
11. Henckaerts, Jean-Marie, et al., 2007, Customary International Humanitarian Law, International Committee of the Red Cross (ICRC), Cairo.
12. Imam, Mohamed Abdo, 2008, Administrative Law and Public Health Protection, Dar Al-Fikr Al-Jami'i, Alexandria.
13. Khalifa, Abdel-Aziz Abdel-Moneim, 2008, Administrative Liability for Legal Acts, 1st ed., National Center for Legal Publications, [Place of publication not stated].
14. Khalifa, Abdel-Aziz Abdel-Moneim, Guarantees of the Legality of General Administrative Sanctions, [Place of publication not stated], [Year not stated].
15. Mahdi, Adel Abdul-Amir, 2021, Environmental Management in Iraq: Reality and Ambition, Baghdad, Iraqi Center for Environmental Studies.
16. Odeh, Ali Hussein, 2020, Environmental Law: A Comparative Study, Baghdad, Al-Sanhouri Legal Library.
17. Sandoz, Yves, 2000, Towards the Enforcement of International Humanitarian Law (Studies in International Humanitarian Law), prepared by a group of specialists and experts, introduction by Dr. Mufid Shehab, 1st ed., ICRC Delegation in Cairo, Dar Al-Mustaqbal Al-Arabi, Cairo.

## Second: Theses and Dissertations

1. Al-Dahoul, Abdul Karim Muhammad, 1998, Protecting Victims of International Armed Conflicts (A Comparative Study Between International Law and Islamic Law), PhD Dissertation, Cairo University, Faculty of Law.
2. Al-Sultani, Nawras Hadi Waheed, 2010, The Legal Regulation of Governorate Councils in Iraq: A Comparative Study, Master's Thesis submitted to the Council of the Faculty of Law, University of Babylon.
3. Mahmoud, Najib Shakir, 2006, Administrative Authority in Protecting Public Morals and Its Impact on Public Liberties, Master's Thesis submitted to the Faculty of Law, University of Baghdad.

### Third: Journals and Reports

1. Abbas, Sahar Qaddouri, 2009, "Environmental Rights: Between Individual and Societal Responsibility," Journal of Law, College of Law, Al-Mustansiriya University, Volume 2, Year 4, Issue 5.
2. Ahmed, Abdel-Fadil Mohamed, 2004, Civil and Criminal Liability for Environmental Pollution, a research paper published in the Journal of Legal and Economic Research issued by the professors of the Faculty of Law - Mansoura University, Issue 36.
3. Ali, Shams Marghani, 1976, "The Regional Decentralization System in the Arab Republic of Egypt," research published in the Journal of Administrative Sciences (issued by the Egyptian Section of the International Institute of Administrative Sciences), Year 18, Issue 1.
4. Al-Majali, Nizam Tawfiq, 2006, "The Scope of Criminal Protection for the Environment," a research paper published in the Journal of Law issued by the College of Law – Al-Nahrain University, Vol. 9, No. 15.
5. Ghannam, Ghannam Mohamed, 1994, "Criminal Administrative Law and the Obstacles Hindering Its Development," research published in the Journal of Law (issued by the Academic Publication Council, Kuwait University), Year 18, Issue 1.
6. Jawad, Khaled Salman; Al-Issa, Talal Yassin, 2006, "National Measures for Implementing International Humanitarian Law in Times of Peace and War," Journal of Law, Al-Mustansiriya University, College of Law, Issue 2.
7. Shehadeh, Mousa Mustafa, "Prevention of Environmental Risks in the United Arab Emirates," research published in the Journal of Law (issued by the Faculty of Law, University of Bahrain), Volume 5, Supplementary Issue, 2008.
8. Zaghonda, Moncef, 1997, "Noise Pollution in Tunisia and Possibilities for Mitigating Its Effects," Tunisian Journal of Geography, Tunisia.

### Fourth: Laws

1. The Convention Respecting the Laws and Customs of War on Land of 1907.
2. Protocol I of 1977 supplementing the four Geneva Conventions of 1949.
3. Protocol on Prohibitions or Restrictions on the Use of Mines, Booby-Traps and Other Anti-Personnel Devices, as amended, of 1996.
4. Protection and Improvement of the Environment in the Kurdistan Region of Iraq No. (8) of 2008.
5. The Iraqi Constitution of 2005.
6. The Iraqi Public Health Law No. (89) of 1981 (as amended).
7. Iraqi Penal Code No. (111) of 1969 (as amended).
8. Law on Governorates Not Incorporated into a Region No. (21) of 2008 (as amended).
9. Decision published in the Karbala Legislation Gazette (issued by the Holy Karbala Governorate Council), Issue No. 3, 2011, p. 3.
10. Statutes of the International Committee of the Red Cross, International Review of the Red Cross, Year 11, Issue 61, September 1998.
11. United Nations General Assembly Document A/49/323/1994.

### References

1. UNEP, Protecting the Environment during armed conflict, An Inventory and Analysis of International Law, UNEP, November, 2009.
2. Antoine Bouvier, 1992, Recent Studies on the protection of the Environment in time of armed conflict, International Review of the Red Cross, December.